محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٢٣١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، اياد ملحيس ، حسن حبوب ، محمد المحادين

المميـــــــزة : سلطة وادي الاردن

وكيلها المحامي محمد تيسير حطاب

المميز ضدهما :

١ – صالح ذيب صالح الخطيب .

٢ – ابتسام عبيد محمود عبيد

وكيلهما المحامي مهند حمدان

بـتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق اربـد فـي القضـية رقم ٢٠٠٥/٢٩٥ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ القاضي بفسخ القرار المسـتأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٤/١٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ والحكـم بإلـزام المدعـى عليها بدفع مبلغ (٩٠٠٠) دينار للمدعيين منها (٤٠٠٠) دينار للمدعي صالح ذيـب صـالح الخطيب و (٥٠٠٠) دينار للمدعية ابتسام عبيد محمود عبيد وتضـمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيين في مرحلتي التقاضي ومـبلغ (٥٥٠) ديـناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% سنوياً اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى الواقع في ٢٠٠٤/٢/١٧ وحتى السداد التام وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- إن المميـــزة أثارت دفعها بأن الدعوى غير مسموعة لعلة مرور الزمن وفقاً لأحكام المـــادة ١/٢٧٢ مـــن القانون المدني، وأن معالجة هذا الدفع يجب أن تتم من خلال قانون تطويـــر وادي الأردن رقم ١٩ سنة ١٩٨٨ الذي نص بشكل صريح وواضح على حدود المـــنطقة الجغـــرافية الـــتابعة ملكيتها لسلطة وادي الأردن وهي تمتد بين الحدود الشمالية للمملكـــة شـــمالاً والطرف الشمالي للبحر الميت جنوباً ونهر الأردن غرباً وحتى منسوب ٣٠٠ متر فوق سطح البحر شرقاً وهذا ما تضمنته الفقرة (ب) من مقدمة القانون.

٢- إن الـــتقادم كما تراه الهيئة العامة لمحكمة التمييز في القرار رقم (٩٩/١٥٥٦) إنما شـــرع كعقـــوبة على الإهمال في المطالبة حيث تقول "أن للدعوى ميعادين لرفعها أولهما مـــيعاد تقادم شرع لحماية الأوضاع المستقرة أو للجزاء على إهمال الدائن، أو ليقوم قرينة علـــى الـــوفاء، وثانيهما ميعاد سقوط شرع من أجل تحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصـــة قررها القانون... استقر الفقه والقضاء على أن ميعاد السقوط هو من النظام العام ويجـــوز إثارتـــه في كل دور من أدوار المحاكمة حتى أنه يجوز للقاضي إثارته من نفسه وبـــلا طلب من الخصوم ذوي الشأن، فلا يقبل هذا الميعاد تطويلاً ولا تقصيراً ولا يوقف ولا ينقطع".

٣- إن النتـــيجة التـــي توصـــلت إليها محكمة الإستئناف مخالفة للوقائع الثابتة في ملف التحقـــيق وهـــي أن فعـــل القاصر الذي لم يتم العاشرة من عمره، بتوجيه من والديه كُلّف برعـــى الأغـــنام بالقـــرب من قناة الغور الشرقية ثم نزوله بقصد الإغتسال ، إنما يشكل تقصـــيراً وإهمـــالاً من جانب الوالدين وأنه لا يجوز أن يكافأ المقصر على تقصيره ، كما وأنـــه يبقى الوالد والوالدة مسئولين عن رعاية ولديهما حتى بلوغه السن ١٨ عملاً بأحكام قانون الأحوال الشخصية الفصل السادس عشر منه .

٤- إن القضـــية التحقيقـــية فـــي خلاصتها لا تعزو وقوع جريمة لأي شخص أو جهة معنوية، ولو كانت هناك جهة مسئولة لكان من الأولى ملاحقتها.

٥- إن معالجـــة أحكـــام المادة ٢٩١ من القانون المدني لا يتفق مع واقع منطقة وادي الأردن، حيث جاءت المذكرة الإيضاحية من قانون المدني بتفسير للمادة ٢٩١ في الأمور التالية:

أ) إن مـــا هو مقصود بالأشياء في هذه المادة هي الأشياء المسيطر عليها من قبل من هي تحت تصرفه وسيطرته على الآلة التي يستخدمها بحيث يكون ما تحدثه من ضرر يضـــاف إلـــيه فـــيكون في حكم المباشر لهذا الضرر وأن مسؤوليته غير مبنية على فكرة الخطأ المفترض أنه وقع فيه.

ب) إن المادة ٢٩١ المذكورة استثنت صراحة ما لا يمكن التحرز منه تطبيقاً للقاعدة الشـــرعية أنـــه لا تكلـــيف إلا بمقدور. فإذا ما أردنا تفسير نص المادة ٢٩١ من القانون المدنـــي آخـــذين بعين الإعتبار ما ورد في المذكرة الإيضاحية وما يجب أن نأخذ به من ضوابط التفسير وهي:

- إن الأصل أن القانون يتفق مع المنطق ولا يناقضه
- إن المشـــرع إنمـــا يشرع لتحقيق العدالة والتوازن في الحقوق لا أن يخلق التزاماً لشخص على آخر دون مبرر منطقي .

٦- بالتـــناوب فإن السلطة أثبتت قيامها بوضع أسلاك شائكة وإشارات تحذيرية وتسيير دوريات ومراقبين لمنع من النزول الإقتراب من القنوات المائية أو السدود.

٧- إن القـــناة ليست آلة جاذبة للشباب بل يعتدى عليها من قبلهم بالسباحة مع أن مياهها قذرة لا تصلح إلا لري الأراضي وهي محاطة بأسلاك شائكة، والحراسة لا تعني الحراسة الماديـــة بل تعني السيطرة والحيازة. ولهذا فإن ما ذكره الأستاذ السنهوري في كتابه شرح القانـــون المدني- مصادر الإلتزام- إذ فرق بين التدخل الإيجابي والتدخل السلبي وقال: - الـــتدخل الإيجابـــي يجب أن يكون الضرر ناشئاً عن فعل الشيء ولا يكفي في ذلك تدخل الشـــيء تـــدخلاً سلبياً. فإذا وقفت عربة في المكان المعتاد للوقوف واصطدمت بها عربة أخـــرى أو أحـــد العابرة، أو كانت شجرة ثابتة في مكانها لم تقتلعها الريح فعثر فيها أحد المارة وأصيب بضرر من ذلك، أو كانت آلة ميكانيكية ثابتة في مكانها الطبيعي لا تتحرك فاصطدم بها شخص فجرح، كانت هذه كلها أوضاعاً سلبية للشيء ولا يمكن القول في مثل هذه الحالات أن الضرر الذي وقع هو من فعل الشيء، لأن الشيء لم يتدخل تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر، بل كان تدخله سلبياً محضاً.

٨- إن الخبرة الجارية أمام محكمة البداية كانت خاطئة ، حيث نجد في الصفحة الأولى مـــن التقرير أن الخبرة تمت بمعرفة كل من الدكتور فاروق فالح الزعبي والدكتور محمود عـــبد الله غريـــز ، بيـــنما نجد أن الموقعين على التقرير هما الدكتور محمد مهنا الجراح والدكـــتور فـــاروق فـــالح الزعبـــي ، أيضـــاً نجد أن التقرير ينصب على الإدعاء بالحق الشخصـــي فـــي حين أن الدعوى مدنية لا تتضمن شقاً جزائياً وادعاء بالحق الشخصي ، بالتناوب فإن التقديرات كانت مجحفة ومبالغ فيها .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ قـــدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن المدعيين – المميز ضدهما – كانا قد أقاما هذه الدعوى لـــدى محكمة بداية اربد ضد المدعى عليها – المميزة – لمطالبتها بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والأدبي والنفسي وفوات الكسب مقدرين دعواهما بمبلغ (٣٠٠٥) دنانير لغايات الرسوم .

وقد أسسا دعواهما على الوقائع التالية :-

١ – بـــتاريخ ١٩٩٤/٧/١٨ وأثـــناء وجود مورثهما المرحوم شادي البالغ من العمر في حيـــنه (١٢) سنة في بلدة قليعان ولدى مروره بالقرب من قناة الملك عبد الله – الغور – ونتـــيجة لعدم أخذ الحيطة والحذر وشواخص تحذيرية سقط المذكور شادي في القناة مما أدى لوفاته غرقاً .

٢ – تشـــكلت نتـــيجة لـــذلك القضـــية التحقيقية رقم ٩٤/٢٩١ تحقيق مدعي عام الأغوار الشمالية الذي قرر حفظ الأوراق بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٣ .

٣ – الجهـــة المدعى عليها مسؤولة عن حماية القناة ونتيجة لتقصيرها في حماية وحراسة القناة سقط مورث المدعيين مما أدى إلى وفاته غرقاً .

٤ – الجهـــة المدعى عليها ملزمة بالتعويض عن كل ما لحق بالمدعيين من أضرار مادية ومعنوية وأدبية ونفسية وفوات كسب .

نظـــرت محكمـــة الـــبداية الدعوى وقررت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ رد دعوى المدعيين وتضمينهما الرسوم والمصاريف مبلغ (٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة .

طعـــن المدعـــيان في الحكم لدى محكمة استئناف اربد التي قررت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ فســـخ القـــرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٩٠٠٠) دينار للمدعيين مـــنها (٤٠٠٠) دينار للمدعي صالح ذيب الخطيب و (٥٠٠٠) دينار للمدعية ابتسام عبيد محمـــود عبـــيد وتضـــمين المدعـــى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون في مرحلتـــي التقاضـــي ومـــبلغ (٥٥٠) ديـــناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% سنوياً اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى الواقع في ٢٠٠٤/٢/١٧ وحتى السداد التام .

لم ترتض المدعى عليها بالحكم وطعنت فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وفي ذلك وعن السببين الأول والثاني من أسباب التمييز : ومفادهما أن المميزة أثارت دفعـــاً بـــأن الدعوى غير مسموعة لعلة مرور الزمن ، وأن معالجة هذا الدفع يجب أن تتم من خلال قانون تطوير وادي الأردن رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ .

ورداً علـــى ذلـــك نجـــد أن المميـــزة كانـــت قد تقدمت بطلب لرد الدعوى قبل الدخول وبالأســـاس للـــتقادم ســـجل برقم ٢٠٠٤/٩٢ ، وقد نظرت محكمة البداية الطلب وقررت بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ رد الطلب والإنتقال لرؤية الدعوى ولم تطعن المميزة بالقرار لدى محكمـــة الاستئناف ، وبذلك يكون رد الطلب قد اكتسب الدرجة القطعية ولا يجوز الطعن فيه لدى محكمة التمييز الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

وعـــن الســـببين الـــثالث والـــرابع : ومفادهمـــا أن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاســـتئناف مخالفـــة للوقائـــع الثابتة في ملف التحقيق وأن فعل الطفل المتوفى بتوجيه من

والديـــه كلف برعي الأغنام بالقرب من قناة الغور الشرقية تم نزوله بقصد الإغتسال يشكل تقصيراً وإهمال من جانب الوالدين .

وفـــي ذلـــك نجد أن الثابت في هذه القضية أنه بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٨ وبينما كان مورث المدعيين ابنهما المرحوم شادي صالح ذيب الخطيب يقوم برعي الأغنام بمحاذاة قناة الملك عـــبد الله – قناة الغور الشرقية – وأثناء محاولته شرب الماء من تلك القناة غرق بها مما أدى إلى وفاته ، وبالتالي فإن القول بأن سبب غرقه هو تقصير وإهمال والديه لا أساس له من الواقع وبذلك فإن هذين السببين مستوجبان للرد .

وعـــن الأسباب (٥ و ٦ و ٧) ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف لمعالجة أحكام المادة ٢٩١ من القانون المدني على ضوء واقع منطقة وادي الأردن .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضـــررها يكـــون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا بألا يُمكن التحرز منه وفقاً لأحكام المادة (٢٩١) من القانون المدني .

وحـــيث أن قـــناة الملك عبد الله تمر في مناطق آهلة بالسكان وأن الجهة المدعى عليها مســـؤولة عـــنها وتحت تصرفها فإن ذلك يتطلب منها بذل عناية خاصة لوقاية الناس من خطر الغرق فيها .

وحـــيث أن هـــذه القـــناة تـــدخل في عداد الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها .

وحـــيث أن مسؤولية حارس الأشياء هي مسؤولية مفترضة افتراضاً قابلاً لإثبات العكس حـــيث يســـتطيع من كان الشيء تحت تصرفه إن يثبت أنه لم يكن معتدياً ولا مقصراً في المحافظـــة علـــى الشـــيء وأنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر ، كما أنه يستطيع الـــتخلص من المسؤولية أيضاً بإثبات أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كآفة ســـماوية أو حـــادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر مادة (٢٦١) من القانون المدني .

وحـــيث أن محكمـــة الاستئناف توصلت إلى أن المدعى عليها لم تقدم أية بينة تثبت أنها اتخـــذت من التدابير والإحتياطات التي من شأنها منع سقوط ابن المدعيين في هذه القناة ، بـــل أن الـــثابت من البينة الشخصية أن القناة التي غرق فيها ابن المدعيين لم تكن محاطة بشـــيك وأن المدعى عليها لم تتخذ التدابير والإحتياطات ما يكفي لمنع وقوع الضرر ، مما يجعلهـــا ملزمة بتعويض المدعيين عما لحق بهما من أضرار جراء وفاة مورثيهما ابنهما المـــرحوم شادي فتكون ما توصلت واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون وهذه الأسباب لا ترد عليه .

وعـــن السبب الثامن : وهو أن الخبرة الجارية أمام محكمة البداية كانت خاطئة ، حيث أن الصـــفحة الأولى من التقرير تفيد بأن الخبرة تمت بمعرفة كل من الدكتور فاروق فالح الزعبي والدكتور محمود عبد الله غريز بينما أن الموقعين على التقرير هما الدكتور محمد مهنا الجراح والدكتور فاروق فالح الزعبي .

إن الطعن على هذا الوجه يخالف الواقع فالتقرير منظم من قبل الخبيرين الدكتور فاروق فالح الزعبي والدكتور محمد مهنا الجراح وهو موقع منهما ولم يرد في التقرير ذكر لإسم الدكتور محمود عبد الله غريز .

ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد .

وعليه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بالأكثرية بتاريخ ١١ ذو القعدة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/١٢م

عضـــــو (المخالف) **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقق / إ . ن

قرار المخالفة المعطى مـــــن القاضي إيـــاد ملحيس فـــــي القضية الحقوقية التمييزية رقم ٢٠٠٥/٢٣١٠

أخالـــف الأكثـــرية المحترمة فيما توصلت إليه من أن مسؤولية سلطة وادي الأردن هي وفقـــاً لأحكـــام المادة (٢٩١) من القانون المدني مسؤولية مفترضة افتراضاً قابلاً لإثبات العكس ذلك أنه من الرجوع إلى نص المادة نجد أنها تنص على ما يلي:

((كـــل مـــن كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكـــية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة)).

ومـــن الـــرجوع إلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني حول هذه المادة نجد أنها أوردت في توضيحها لأحكام هذه المادة الأمور التالية:

١- إن المقصـــود بالأشـــياء في هذه المادة هي الأشياء المسيطر عليها من قبل من هي تحـــت تصرفه سيطرته على الآلة التي يستخدمها بحيث يكون ما تحدثه من ضرر يضاف إلـــيه فـــيكون فـــي حكم المباشر لهذا الضرر وأن مسؤوليته غير مبنية على فكرة الخطأ المفترض .

٢- إن المـــادة ٢٩١ المذكورة استثنت صراحة ما لا يمكن التحرز منه تطبيقاً للقاعدة الشرعية أنه لا تكليف الا بمقدور.

فـــإذا ما أردنا تفسير نص المادة ٢٩١ من القانون المدني آخذين بعين الإعتبار ما ورد في المذكرة الإيضاحية وما يجب أن نأخذ به من ضوابط التفسير وهي:

١- إن الأصل أن القانون يتفق مع المنطق ولا يناقضه.

٢- إن المشـــرع إنمـــا يشرع لتحقيق العدالة والتوازن في الحقوق لا أن يخلق التزاماً لشخص على آخر دون مبرر منطقي.

٣- أنـــه لا يجـــوز تأويل النص بما يخرجه عن قصد المشرع توصلنا الى أن الأشياء التي ورد النص عليها في المادة ٢٩١ من القانون المدني ليس من ضمنها المعالم الطبيعية والجغـــرافية ولـــو كانـــت من صنع الإنسان مثل السدود والبحيرات الاصطناعية وقنوات الري المصممة لري أراضي منطقة جغرافية بكاملها وكذلك ليس من ضمنها الحفائر التي تحفـــرها الجهـــات المعنية في الصحراء لتتجمع فيها المياه شتاء لتتمكن الحيوانات البرية والطيور والمواشي الاستقاء منها صيفاً فتكون بذلك دعامة للحفاظ على البيئة فهذه الأشياء

وإن كانـــت من صنع الإنسان تصبح عند انتهاء إنشائها من معالم وجغرافية المنطقة التي وجـــدت فـــيها ومن هي تحت تصرفه لا يملك السيطرة المقصودة في المادة ٢٩١م عليها وتصور أن يحيطها من أنشأها بالأسوار والموانع والأسلاك الشائكة لمنع بعض الأشخاص من الإقتراب منها بصورة تلحق بهم ضرر ووضع الحراسات الدائمة لهذه الغاية أمر غير منطقي لأنه يحتاج إلى جيش من الحراس وموازنات مالية تفوق إمكانيات ومقدور الجهات المعنـــية مـــع أنه يفترض في الأشخاص الطبيعيين التأقلم مع الطبيعة والجغرافيا كما هي قائمـــة وكمـــا ســـتكون عليه مستقبلاً وبناء على ما ذكر وتم بيانه بنص المادة ٢٩١ من القانون المدني لا يسعف المدعيين للمطالبة بالتعويض عن غرق ولدهما في مياه القناة كما ذهـــبت إلـــى ذلـــك محكمـــة الاستئناف لأن القناة ليست من الأشياء المقصودة في المادة المذكـــورة كمـــا لا يسعفها نص المادتين ٢٥٦ و٢٥٧ من القانون المدني باعتبار أن من تحـــت تصـــرفه القناة تسبب في وفاة ولدهما لأنه حتى يسأل المتسبب عن التعويض عن الضرر فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل الضار مفضياً إلى الضرر والمرحوم شـــادي ابـــن المدعيين هو من ذهب الى القناة ليغتسل وهو من أهل المنطقة كما ورد في شهادة والده في القضية التحقيقية المبرزة مع قائمة بيناته وينبني على ذلك أن التعدي غير موجـــود وكـــذلك التعمد فيتعذر تصور وجوده وإنشاء المدعى عليها سلطة وادي الأردن القـــناة لـــيس مفضياً بحد ذاته إلى الضرر فإذا ما استبعدنا نصوص المواد ٢٩١ و٢٥٦ و ٢٥٧ مـــن القانـــون المدنـــي تكون مطالبة المدعيين موضوع هذه الدعوى لا سند لها من القانـــون ويـــتوجب ردها وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى ما يخالف هذه النتيجة فـــتكون أخطـــأت في تطبيق أحكام القانون على وقائع هذه الدعوى وأسباب التمييز واردة على قرارها ويتوجب نقضه.

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم وخلافاً لرأي الأكثرية المحترمة أرى نقض القرار المميز وإعادة الأوراق الى مصدرها للسير في الدعوى على هدي ما جاء في هذه المخالفة.

قراراً صدر بتاريخ ١١ ذو القعدة سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/١٢ م

رئـــيس الديـــوان **القاضي المخالف**

دقـــق / إ . ن